

آذار/مارس 2017 - عقب الإبلاغ عن استخدام الأسلحة الكيمايائية في شرق الموصل بالعراق، أعدت منظمة الصحة العالمية وشركاؤها والسلطات الصحية المحلية خطة استجابة طارئة لمعالجة الرجال والنساء والأطفال الذين قد يتعرضون للأسلحة الكيمايائية شديدة السُمِّية.

ومنذ 1 آذار/مارس، ظهر على 12 مريضاً من النساء والأطفال أعراض تنفسية وتقرحات جلدية وقد تلقوا العلاج في مستشفى أربيل الذي تحال إليه الحالات وذلك بحسب ما أبلغت به السلطات الصحية المحلية. وقد ظهر على 4 مرضى تقرحات شديدة مرتبطة بالتعرض الكيمايائي. وتعمل منظمة الصحة العالمية وشركاؤها مع السلطات الصحية في أربيل لدعم علاج هؤلاء المرضى.

ومنذ بداية الأزمة في الموصل، اتخذت منظمة الصحة العالمية خطوات ملموسة لضمان التأهب لاحتمال استعمال الأسلحة الكيمايائية، وذلك بالتعاون مع السلطات الصحية المحلية. وكجزء من الخطة الطارئة بشأن الأسلحة الكيمايائية، درب الخبراء التابعون لمنظمة الصحة العالمية 120 طبيباً، وقدموا لهم المعدات اللازمة لإزالة التلوث بأمان وضمان استقرار حالة المرضى قبل إحالتهم إلى المستشفيات المحددة مسبقاً لتلقي المزيد من الرعاية. ويعد إزالة التلوث ميدانياً وضمان استقرار حالة المرضى الذين تعرضوا للتلوث هي أمور قائمة ومعمول بها في جميع المستشفيات الميدانية، وكذلك نظام الإحالة إلى المستشفيات المحددة مسبقاً.

إن منظمة الصحة العالمية على أهبة الحذر من استعمال الأسلحة الكيمايائية في الموصل، حيث يواجه المدنيون الأبرياء معاناة لا يمكن تصورها نتيجة للصراع المستمر.

ويعد استعمال الأسلحة الكيمايائية جريمة من جرائم الحرب، ويحظر استعمالها في سلسلة من المعاهدات الدولية. وهذا يشمل إعلان لاهي المتعلق بالغازات الخائفة، وبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقية الأسلحة الكيمايائية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المواقع ذات الصلة

[الإعلان \(الرابع، 2\) بشأن الغازات الخائفة. لاهي، 29 حزيران/ يوليو 1899](#)

[بروتوكول جنيف لعام 1925](#)

[اتفاقية حظر الأسلحة الكيمايائية](#)

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

Saturday 17th of May 2025 09:00:00 PM